

عليها كما لو كان كذا وكذا كان الينا وكبير ومعه انما وصغير والنا
بذرا الاصابع به اليسرى مضمومة في الينا وصب على فم اليمنى
ويركب الاصابع بعضها ببعض تطهر ثم يدخل اليمنى في الينا
ويصل اليسرى وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة وتسمية الله
لها في الينا والوضوء قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه والمروفي الكمال لقوله عليه السلام اذا نظرت احدكم فذكر اسم الله
عليه فانه يطهره وكلمة وان لم يذكر اسم الله عليه طهره لم يطهر
الا ما امر عليه له والفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم
وكونه على اسم الله وقيل افضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد
استنوا وفي الحديثي جميع بينهما وفي الحديث لو قال الله الا لله والحمد
له واشهد ان لا اله الا الله يصير شيئا للتسمية والاصح انه يسمى
مرتين مرة قبل كشف العورة للاستبراء ومرة بعد كشف العورة غسل
سائر الاعضاء اجزاء الخلف الوضوء فيها حيث قال بعضهم سمى قبل
الاستبراء فقط وقال بعضهم سمى بعده فحسب وكذا الخلاف في وقت
غسل الدين والاصح انه يغسل مرتين قبل وبعد كما في التسمية
ولو نسي التسمية فذكر في خلال الوضوء سمى الاخص السنة بخلاف
الاصح والمضمومة والاستينافى لانه عليه السلام فعلها على الوضوء

بما في رواية
في رواية اخرى
في رواية اخرى
في رواية اخرى

بما في رواية اخرى لما روي السنة في حديثه لما روي حكايه وضوءه
عليه صلوة والسلام وفيه مضمومة واستنشقا وانتم فثنا ثلث
ثم قالت وروي النظر في السنة لانه عليه السلام لوضوءه فوضوءنا
واستنشقا ثانيا فذكر كل وضوءا وجدا وايضا الماء لا تحت الشراة
واذا جازبا سنة ايضا كالماء لانه غسلها فرض فكلها في تحليل
النجاسة والاصابع وعنده في التسمية في الينا وسبح ما سطر الى
نزل في النجاسة كالماء لوضوءه ايضا وغسلها بالانجاسة وما روي انه كان
يغسل يديه وهذا قوله في بعض روايات في حديثه ومحمد عليه السلام في
رواية جابر فخرج في البسوط قوله في بعض روايات ان كان في كسيفه
الامر في البسوة فحسبها فان كانت حقة بان ترى البسوة العوج لم يغسل
ما تحته فان كانت كذا في النظرة واستبراء جميع ثم كسيفه في بعض روايات
مع الترك في بعض الاوقات بما روي في حديثه لما روي انما عن علي
رضي الله عنه في حكايته وضوءه يوم انه مسح مرة وضوءه والاول على
علم ثلث المسحة كبقرة ذكرنا في الترخ وكيفية الاستبراء في بعض روايات
ويصل لقيه واصابعهم بلصقا الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم
الاصبع الاكل من ثلث اصابع كخم والنم والوسط وبمسك اربعة
واستبراء من فروعها ويجوز في اي ساعد يطن لقيه في الينا ومحمد